اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وتوله حزنا وجدا او بكاء الى غير ذلك ومن السنة قوله ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وروى انه قرئ بين يديه ان الله يأمرك ان تقرأ عليه فبكا قلت ضعيف وفي حديث ابن مسعود لما قرأ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة قالت عند وفاته تعني فدخل عليه السلام وبي على حالها ودخل عمر فرفرت منه فضحك عليه الصلاة والسلام فقال ما يضحكك يا رسول الله فوثبة فقال لا اخرج حتى اسمع ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعه **وسئل** ذو النون عن السماع فقال وارد يزعج القلوب الى الحق فمن اصغى اليه بحق تحقق ومن اصغى اليه بنفس تزندق وعن سري السقطي يطرب قلوب المحبين عند السماع ويخاف قلوب التائبين وتلهف قلوب المشتاقين وقيل تقتل السماع مثالا لعبت اذا وقع على الارض اصبحت خضرة كذلك القلوب اذا تركيه تظهر فتكون قوية على السماع وقيل السماع فيه حظ لكل عضو فرما بكى وربما يصرح وربما يصفق وربما يعتري عنه وقال اهل السماع ثلاثة مستمع ربه وبقلبه وبنفسه وقيل لا يصلح للسماع الا من فنيت حظوظه وبقيت حقوقه وحدد كثيرته وعن بعضهم رأيت الخضر عليه السلام فسألته عن السماع الذي عليه اصحابنا فقال هو الصفا الذي لا تثبت عليه الا اقدام العلماء قال ابو محمد رحمه الله سلطانية لا تمنع بثر انها الا فمن قلة محترف ناقصة ونفسه محترقة بلظى ومن اداب من فيه الا يتكلف انيه ولا وقت لهم معلوم لعدله ولا يسمعون الخطاب والملامي ويسمعون ما كان داخلا او صاف التائبين والخائفين والراجين وما يحتاجهم على المعاملة ويجدد لهم صدق الارادة فليقصد من يريده وقيل للنصر اباذي ان المولع بالسماع قال له ما احسن من ان تقعده او تغنيا فقال له ان يجيد فهمها يا ابا القاسم زلة في السماع خير من كذا وكذا سنة باعتياب الناس وكل ابكى بالغناء السماع الى مكان من احد السيفان قلنا كذا في النار وليس من الادب استدعاء الطاب والتكلف للقيام الا عن غلبة حال بزائح او مساعدة لصادقة او مطاوعة لغير ساكن ولا اظهار حال وتركه اولى وروى انه عليه الصلاة والسلام وعظ فصفق رجل من جانب المسجد فقال من ذي الدكة ليس علينا دينا ان كان صادقا ففي شر نفسه والكاذب يمحقه الله ولا ينبغي للشبان القيام بحضرة المشايخ واظهار الحال وحكي ان شابا صحب الجنيد وكلما سمع شيأ صرخ وتغير فقال له ما ظهر منك شئ بعد هذا فلا تصحبني فكان بعد هذا يمسك نفسه وربما قطر الدم من كلمة تعتريه او هزن فزعق يوما زعقة خرج فيها روحه واكثر الاشياخ يكرهون حضور السماع للشبان وحكي عن ذي النون انه دخل يعوده فوجد عليه جماعة ومعهم قوال فاستاذنوه في القول فاذن لهم فانشد

صعقوا هوانك عند ذبحي ... فكذا به اذا احتكا

وانا سمعت فقلبي كان ... اما سمعت لكيف اذا حثحثا

بكا

فطاب قلبه وقام وتواجد وسقط على جبهته وسلا الدم من جبهته فقام واحد منهم فقال لله در الذي ذرك حتى نقوم فجلس والسكون مع حضور القلب وجمع الهمة والوقوف على حال المستمعين اوساس المداخلة لانه محل الاستقامة والمتمكنين والانصات فاذا انقضى مجلس السماع فينبغي للقوال ان يختم به فقد حكي عن الدينوري انه قال رأيته عليه الصلاة والسلام في المنام فسألته عن اجتماع

القوم للسماع فقال لا بأس به ايدا وابا القرآن واختموا بالقرآن ويكره للمريد سماع الغزل والاوصاف فانه يفيده الهوا وعن بعض المشايخ قال السماع شهوة فمرشهية لا يحسن سماعها الا العارف ذو بصيرة وفطنة يخلص الشهوة ويحسن الشهية وعن احمد كل مريد رأيته يميل الى السماع ففيه بقية من البطالة وقيل السماع صراط ممدود وبقصده يعني وجود وصاحب شك وجود اما ان يرفع صاحبه الى اعلا عليين واما ان يكبكبه في اسفل السافلين وقيل السماع سر وساعة تزول وسر ساعة تحول ويجب السماع من يفسر او يتباكى **وسئل** بعضهم عن المكالمة في السماع فقال له وعلى من يتكلف من المستمع لطلب الجاه او منفعة دنيوية وهذه تلبيس وخيانة وتكلف منه لطلب الحقيقة كمن يطلب الوجد بالتواجد فهو مزلة للسالك من اهل الملا فاما ان يكونا فائزين او خائبين او هما في ثلاث طبقات فطبقة يرجعون فيه الى الحقيقة الحق سبحانه لهم وقوم يرجعون الى الخلق لاحوالهم ومقاماتهم او فائقة وطبقة ففر المجردون الذين قطعوا العلائق وما تولوا قلوبهم بمحبة الدنيا فرج ليمحون بطيبة قلوبهم وعن ابن عباس الرحمن السلمي الوجد يكون زيادة لقوم ونقصان لاخرين كالسلاح يصلح الجهاد وقتال اولياء الله والتمس تصل شيأ وتفسد اجر وما وقع من الحرقة في السماع فاكان على طريق المساعدة وفي الجماعة وما كان من تولد فوائد او منشد فرأى القوالين ان لم يكن جماعة واختلف ان كانت جماعة ففيل كالاول للقوال لانه السبب وقيل للجماعة والقول كالحد منهم لمن كله حضور منهم وقيل ان كان من جملة القوم فهو كاحدهم وان كان اجنبيا مما لها قيمة فهو احق بها واما خرقات الفقراء فهم اولى بها وقيل ان كان اجيرا فلا شئ له والمشروع ما يصلح له منها فان فضلت للجماعة فلا يستعملون بها ما داموا في اجتماع فاذا انفض جمعهم فان كان محلا اقر في اهلها بوجب وقته من غير معارضة ولا استادات فانه استحقاق بحقه وحقهم وان كان هناك شيخ فهم له الحاكم حكم فيها بما يظهر له فيها من تحريق وتبديل وردعلى اهلها والشامون يقولون الغنيا وابحثوا فيه والكره المحمود ومنهم من قال ان وقفت على سبيل المستاع لما فيه من اشكاله وان لم يكن حكم فيه حكم الوقت ولا يوجرون ذلك ويكرهون تحريق المرقعات الا لضرر وما كان من حرف الفقرا مما يصلح للوقاع فتحريقه اولى لكي يستلم العطا فيفرق على الفقرا خاصة لان اخذه من حق الفقرا ولو حضر معهم غيرهم فالجمهور انهم يعطون من الحق وقد اختلفا فيه فمنهما فقيل بالمقاصة كالمواريث والغنائم وقيل ان قسموه بينهم بالسوية وما لا يصلح منها للوقاع اثروا به المستحق من الفقرا وثياب المحبين بيعها اولى او يوزعها القوال والاخرق اصل هذه المسئلة راجع الى ما تطيب به نفس اصحاب هذه الطريقة فيما اصطلحوا عليه دون ما تحكم النفس وان كان بعض طيب نفس فهو من اكل المال بالباطل والحاق مسائل الفقه المبني على رؤس الصبيان وما يفعلها الناس في حبي ما ياخذه كل واحد على حسب ما رسمه المعطي وان طالت نفسه بكل ما حاز منه كل واحد فيه خلاف ذكره ابن رشد وغيره والاشبه في ذلك العرف والعادة بين الناس وبينها وبعض ولاة الاحداث لهم طريقة مثل ان يقولوا على ان من فعل كذا وكذا فله كذا مثل الاكل بالشمال والنفر في بعير اذن ونحوه او يصلها مطلقا ومع الجماعة يكون عليه اذا فانه تكلف بحرمي على سبيل الملاطفة

القوم